فان في الاحياء فانه لا ياس من القبض في النوم يقال ان مات على غير وصية لم يؤذن
له في الكلام في البرزخ ويتحدث الموتى وهو لا يتكلم انتهى وفي حديث
ايضا رواه ابو الشيخ بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى وفي الصحيحين
ما حق امرء له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية
مسلم ثلاث ليال وياتي في الوصية الاحكام الخمسة او اكثرها منها الندب والوجوب
ولها ثمرات ما سبق من الكلام في البرزخ والاتباع وان احتجه نحو الوارث بحيث
يرتضي عن الموصي والثالث ان تنام حال كونك تائبا عن الذنوب
ونحو المكروهات لان التوبة عن الاول واجبة والثاني مندوبة واركانها
الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود بحال كونه كذلك بدنا مستغفرا باللسان
المساعد للجنان وفي نسخة بالواو ومستغفرا فعلى اسقاط العاطف المشعر بالتغاير
اومع اثباته يكون ذكر الاستغفار والعزم بعد التوبة كالبيان لاركانها
لان الاستغفار المشعر بالاقلاع والندم فلم يبق الا العزم فقال عازما
بنية جازمة مع تصميم على ان لا يعود مطلقا الى معصية لا كبيرة ولا
صغيرة وان كفرت بنحو الاجتناب [illegible] المشار اليه في ان تجتنبوا بل والى
مكروه وخلاف الاولى لما اسلفناه ان التوبة من نحو المكروه مندوبة ولا
ينافي ما قدمناه من الحث على التوبة من كل معصية فانه يصح التوبة من معصية
وان لم يتب من اخرى ولا ينافيه ايضا قوله وان لا تعود الى معصية وان
كانت نكرة في سياق النفي وليس التنصيص على هذا الركن مع ان غيره لا
نص على الندم وحده لانه اهم الثلاثة فحسب تنبيه ليس الاستغفار
شرطا اذا تحققت اركان التوبة وقيل شرط وعليه فلا يتعين باللسان
وكم من جنان خير من لسان وعلى اشتراطه فيكفي رب اغفر لي ويندب
ولوالدي وللمسلمين وكذا يندب بدؤه بالثنا والصلاة النبوية وختمه
بها اخذا من قولهم يندب ذلك في كل دعاء والى بعض الاداب العشرة
او بعض احوال الاستعداد للقاء والانشاء في بينهما بل لكل وجه لكن الاول
اوجه لتغيير الاسلوب اشار بقوله وانو الخير اي اعزم الان على
فعله بعد الانتباه لجميع الناس الاهل له شرعا ومنه كف الاذى عن
الذمي بل يندب العزم على فعله لنحو الطير لحديث في كل كبد حرى اجر
ان يبعثك الله تعالى من نومك الذي هو موت واليقظة منه بعث
كما سبق ولذلك ظهرت حكمة تعبيره بالبعث وتذكر ان كنت من اهل الذكر
المنوه بشانهم في نحو قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب بان تلحظ
وتجري في ذكرك انك بفتح الهمزة لا محالة ستضجع اي تذكر
اضطجاعك ميتا في اللحد اي القبر كذلك اي كاضطجاعك على فراشك
عند نومك حالة كونك وحيدا متوحدا في قبرك فريدا منفردا او هما

يعني

قدمناه خ

للمسلمين خ

٦٩

بمعنى واحد للتاكيد والمزيد التذكر والاتعاظ ليس معك فيه
الا عملك الصالح او ضده وجا في السنة انه يجسم ويأتي للصالح في قبره في صورة بعض
حسنة وضده بضده جزاء وفاقا ومن ثم قال ولا تجزى بالبنا للمجهول اي لا
من الله تعالى الا بسعيك لانه وان ليس للانسان الا ما سعى لكن في معناها
اقوال تتلقى من كتب التفسير ولا ينافي هذا الجزاء معاملة الله تعالى بمحض
الفضل كيف وقد ورد ان الله تعالى يجازي العبد الكريم عمله اي بمحض فضله
ومنه ادخاله الجنة لا بعمله كما هو المذهب اهل السنة واجابوا عن
ظاهر ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والى بعض الاداب العشرة اشار بقوله
ولا تستجلب النوم لا في الليل ولا في النهار تكلفا في استجلابه بتمهيد الفرش
والجمع ليس بقيد الوطية الناعمة الحسنة او سائر الاسباب الجالبة له الا اذا
ترجح النوم على اليقظة كما يوخذ من الاستثنا الاتي فيترجح التمهيد بل يترجح
المبالغة في استجلاب النوم ومنه نوم القيلولة اذا تعين طريقا لانه ما لا يتم
المندوب الا به مندوب فان علة ذلك هي ان النوم تعطيل الحياة الدنيوية
[illegible] التي هي طريق للحياة الاخروية ولهذا التعطيل كان اخا للموت نعم
ان كان في استجلابه مصلحة شرعية فلا ملام حينئذ واليه اشار بقوله
الا اذا كان يقظتك وبالا بفتح القاف عليك كان يصل الى الناس شر منك
والوبال لغة الثقل والمكروه والوبيل الوخيم والاثم او كان نومك سلامة لدينك
بحيث لا يفوت بنومك واجب او لا يجر اليك سوء ولا يجلب الا مصلحة ومن ثم
استثنى الفقهاء من استحباب ايقاظ النائم للصلاة صورة لا كصورة من
في نومه مصلحة كمكاس وظالم وفاسق فلا يوقظ وورد نوم الفاسق
عبادة او ما هذا معناه واعلم تنبيه لان المقام يقتضيه ان الليل والنهار
اي مجموعهما وهي الحركات الفلكية المخصوصة يحد الاول من الغروب الى
الطلوع والثاني عكسه اربع بغير التاء للقاعدة الشهيرة في باب العدد
وعشرون ساعة فلكية وستظهر بالضبط فائدة العدد واليها اشار
بقوله فلا يكونن بنون التاكيد الابلغ مما في نسخة يكون نومك
بالليل والنهار اي مجموعهما الوقت فيهما او في واحد منهما الوقت فيه ليلا
كان او نهارا اكثر من ثماني باثبات الياء على الاصل ثمانية لسقطت تا التانيث
للاضافة ساعات من اصل اربع وعشرين سواء نمت غالب الثمان في
الليل ام في النهار لكن التقليل فيه افضل شرعا وطبا وجعلت الثمان غاية
لانها ثلث كل الساعات والثلث كثير كما يكلف الاكثر على انه يكفي العاقل نوم سبع
ساعات من الاربع والعشرين ومن ثم قالوا في حكمة كون المكتوبات
سبعة عشر ركعة ان كل ركعة تكفر ساعة من السبعة عشر الباقية ولان
[illegible] نظر العاقل العالم بان يطلق النوم لغير مصلحة تعطيل الحياة حفظ عمره

عبدالمجيد

ولعله اخا للموت خبر كان ح

Copyright © King Saud University